

E

SERVICE LINGUISTIQUE.
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVE

الأمم المتحدة

Prière de retourner
au bureau E 4126

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/14
29 November 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
عن تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩١

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، من لجنة حقوق الإنسان ، في جملة أمور ، أن تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، آخذة في اعتبارها أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى القيام بما يلي (أ) دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال ؛ و(ب) تحديد المشاكل التي قد تعرقل التنفيذ الفعال لهذه المعايير والقواعد ؛ و(ج) تقديم توصيات تتضمن حلولاً واقعية والتقدم بمقترحات عملية المنحى إلى اللجنة .

٢ - وفي القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى (أ) أن يوفر الوثائق التجميعية والتحليلية اللازمة لاطلاع اللجنة الفرعية بهذه المهام ؛ و(ب) أن يعد ، بناء على تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن تعليقات المنظمات غير الحكومية ، مشروع نص نموذجي للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛ و(ج) أن ينسق بين الأنشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛ و(د) أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية إلى تقديم تعليقاتها على الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي ترى أنها ذات أهمية لأعمال اللجنة الفرعية ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في مشروع النص النموذجي بغية مواصلة وضع النصوص النموذجية واقتراح هذه النصوص على اللجنة لكي تعتمدها .

٣ - ورجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، مسترشدة بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ ، من الأمين العام أن يضع قائمة موحدة بالأحكام ذات الصلة الواردة في مختلف معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل بغية صياغة نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية . ودعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى القيام بما يلي على أساس هذه القائمة الموحدة (أ) دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛ و(ب) التعرف على المشاكل التي قد يصطدم بها تنفيذ هذه القواعد والمعايير تنفيذاً فعالاً ؛ و(ج) تقديم توصيات إلى اللجنة بحلول ممكنة التنفيذ مع تضمينها اقتراحات عملية المنحى ؛ و(د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لصياغة نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛ و(هـ) النظر في مسألة فعالية أمر الاحضار أمام المحكمة وسبل الانتصاف المشابهة أثناء حالات الطوارئ وصياغة اقتراحات بهذا الصدد .

٤ - ورجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن ترفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار ٣٤/١٩٩١. كما دعت الأمين العام إلى تنسيق هذه الأنشطة للجنة الفرعية مع الأنشطة ذات الصلة للجنة منع الجريمة ومكافحتها، ورجت من الأمين العام دعوة ممثل لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية لتبادل الأفكار مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية.

أولا - الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٥ - عهدت اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، إلى فريقها العامل أثناء الدورة والمعني بالاحتجاز بالمهام الواردة في قرار اللجنة ٣٤/١٩٩١. وقد اجتمع الفريق العامل أيام ١٢ و١٤ و١٥ آب/أغسطس واعتمد بالإجماع التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/27.

ألف - القائمة الموحدة بالأحكام ذات الصلة الواردة في مختلف معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في ميدان إقامة العدل

٦ - بناء على قرار اللجنة ٣٤/١٩٩١، أعد الأمين العام قائمة موحدة بالأحكام ذات الصلة الواردة في مختلف معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقد أتيحت للجنة الفرعية ولفريقها العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/26.

باء - مشروع النص النموذجي لتشريع وطني من أجل التنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٧ - فيما يتعلق بالتشريع النموذجي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ وقرار اللجنة ٣٤/١٩٩١، اقترح الفريق العامل أن يواصل دراسة هذه المسألة في دورته المقبلة، التي ستعقد أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ١٩٩٢، بغية التصدي للمسائل التي طرحتها الجمعية العامة واللجنة.

جيم - أمر الاحضار أمام المحكمة

٨ - نظر الفريق العامل أيضاً في مسألة أمر الاحضار أمام المحكمة. كما تم إبلاغ الفريق العامل بأن المسائل المتعلقة بأمر الاحضار أمام المحكمة تخضع للدراسة أيضاً

في لجنة منع الجريمة ومكافحتها التي عهد إليها مؤتمر الأمم المتحدة الشامن المعنسي بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بولاية معالجة هذه المسألة . وتتوقع اللجنة أن تقدم استنتاجاتها الأولية إلى المؤتمر التاسع . وكان هناك اتفاق عام بين أعضاء الفريق العامل على إبقاء هذا البند على جدول أعمال الدورة المقبلة للفريق العامل . وقرروا أيضا دعوة السيد كاري والسيد هيترس إلى إعداد ورقة عمل متعمقة عن أمور الاحضار والحماية الدستورية "الأمبارو" بوصفهما حقين غير قابلين للانتقاص منهما ، وذلك بغية مساعدة المقررين الخاصين للجنة الفرعية ، السيد تشيرنيتشكو والسيد تريت ، في إعداد تقريرهما عن الحق في محاكمة عادلة ، حتى يتسنى للجنة الفرعية دراسة جميع جوانب القضية .

٩ - واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ، القرار ١٥/١٩٩١ المعنون "أمر الاحضار أمام المحكمة" ، الذي أومت فيه لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع قرار . وبموجب مشروع القرار ، ستدعو لجنة حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تضع إجراء من قبيل أمر الاحضار أمام المحكمة ، إن كانت لم تفعل ذلك بعد ، يكفل لكل إنسان يُحرم من حريته أو حريتها بالتوقيف أو الاحتجاز إقامة دعوى أمام محكمة ، لكي تبت المحكمة دون إبطاء في مشروعية احتجازه أو احتجازها وتأمّر بإخلاء سبيله أو سبيلها إذا ما وجدت أن الاحتجاز غير قانوني . وبالإضافة إلى ذلك ، ستدعو اللجنة جميع الدول إلى الإبقاء على الحق في اتخاذ هذا الإجراء ، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف ، بما في ذلك حالات الطوارئ .
